

قرار صادر عن وزير العمل خاص**بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات****صادر بمقتضى أحكام المادة ٥ من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية****رقم ٧ لسنة ١٩٩٨**

المادة ١

يسمى هذا القرار (قرار خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تكون جهات التدريب المعتمدة لغايات هذا القرار معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني بالإضافة إلى أية جهة يعتمدها مركز اعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني التابع للوزارة شريطة أن يجتاز المشارك/المتدرب دورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية والذي يعقده معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني أو أي امتحان مماثل تعقده وزارة العمل.

المادة ٣

تكون مستويات وجهات التدريب لمشرفي السلامة والصحة المهنية على النحو التالي :

جهة التدريب	مستوى تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية
١. معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني	مشرف أخصائي
٢. أية جهة يعتمدها مركز اعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني، شريطة أن يجتاز المشارك/المتدرب امتحان دورة اعتماد أخصائي السلامة والصحة المهنية والذي يعقده معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني أو أي امتحان مماثل تعقده وزارة العمل.	مشرف فني
١. معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني	مشرف فني
٢. أية جهة يعتمدها مركز اعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني، شريطة أن يجتاز المشارك/المتدرب امتحان دورة اعتماد فنيي السلامة والصحة المهنية والذي يعقده معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني أو أي امتحان مماثل تعقده وزارة العمل.	

المادة ٤

يشترط في أخصائي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية أن يكون أحد الفئات التالية على الأقل:

- الحاصلون على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في إحدى التخصصات العلمية .
- خريج إحدى التخصصات العلمية لكليات المجتمع المعتمدة من وزارة التعليم العالي، شريطة اجتيازه الامتحان الشامل ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات معتمده في مجال تخصصه .
- الحاصلون على درجة البكالوريوس في إحدى التخصصات غير العلمية ولديه خبرة عملية معتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٥

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لأحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة المهنية أن يكون من إحدى الفئات التالية :

- خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني وإعداد الفنيين والمعتمدة من قبل مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني(على ان لا تقل مدة الدراسة عن سنتين) بعد الصف العاشر.
- الحاصلون على شهادة الثانوية العامة في أي فرع من فروعها.
- من أنهى مرحلة التعليم الأساسي (الصف العاشر) بنجاح، شريطة توافر خبرة عملية معتمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.

المادة ٦

يعتمد أخصائي و فني السلامة والصحة المهنية من قبل وزارة العمل اعتماداً أولاً إذا انطبقت عليه أحكام المادتين (٤ و ٥) من هذا القرار، ويتوقف الاعتماد النهائي على اجتيازه امتحان برنامج اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني او الامتحان الذي تعقده الوزارة لهذه الغاية وذلك خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة فقط من تاريخ منحه الاعتماد الأولي.

المادة ٧

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يستثنى من التدريب والامتحان المشار إليه في المادة (٢) كل من الحاصلين على:

- درجة الدبلوم أو درجة البكالوريوس أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه في السلامة والصحة المهنية
- درجة البكالوريوس أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه في الطب المهني
- درجة الماجستير أو الدكتوراه في الدراسات البيئية

المادة ٨

يشكل الوزير لجنة خاصة لغايات اعتماد الخبرة العملية الواردة في المادتين (٥٤ و٥)

المادة ٩

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل الخاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢.

وزير العمل

وزير السياحة والآثار

الدكتور نضال مرضي القطامين